



Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والأربعون

ليما، ١-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

تعديل توقيت انتخاب الرئيس

مذكرة من الأمانة

موجز

تبحث هذه الوثيقة في الخيارات المتعلقة بتعديل توقيت انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، وفي الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل كفاءة الانتقال السلس بين دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. والهيئة الفرعية مدعوة إلى النظر في هذه الخيارات وتقديم المزيد من التوجيه.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-16809 171014 201014



* 1 4 1 6 8 0 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - نطاق المذكرة.....
٣	٣	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
		ثانياً -
٤	٢١-٤	انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
		ألف - الإجراءات المتعلقة بانتخاب وبدء ولاية رئيس مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٥	١٨-٧	باء - تعديل توقيت انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبدء مدة ولايته.....
٨	٢١-١٩	تعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين التاليتين لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٩	٢٤-٢٢	ثالثاً -
		العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية)، في دورتها الأربعين، إلى الأمانة إعداد وثيقة لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تناول تعديل توقيت انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بما في ذلك الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من أجل ضمان الانتقال السلس فيما بين الدورات^(١).

باء - نطاق المذكرة

٢ - تقدم هذه الوثيقة خيارات لما يلي:

- (أ) تعديل الإجراءات المتعلقة بتوقيت انتخاب و/أو بدء مدة ولاية الرئيس، وكذلك الأعضاء الآخرين في مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بغية ضمان التوحيد والاتساق في انتخاب جميع أعضاء المكتب، والأداء الفعال لعمله^(٢)؛
- (ب) تعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين المقبلتين لتيسير الانتقال السلس فيما بين دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣ - قد ترغب الهيئة الفرعية في النظر في المعلومات الواردة أدناه، وتقديم المزيد من التوجيه بشأن الخيارات الممكنة لتعديل توقيت انتخاب الرئيس و/أو بدء مدة ولايته، وكذلك سائر أعضاء المكتب؛ ولتعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين المقبلتين للدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٦ (ب).

(٢) ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقة FCCC/SBI/2014/11.

ثانياً - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- يقدم رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التحفيز السياسي للأطراف في عملية الاتفاقية الإطارية، ويشرف على أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من أجل ضمان اتخاذ قرارات سليمة في الوقت المناسب بشأن نظام تغير المناخ. ويمارس الرئيس الصلاحيات المخولة له بموجب مشروع النظام الداخلي المعمول به^(٣)، والمنسجمة مع الممارسة المتبعة في المؤتمرات الحكومية الدولية التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتلقى الرئيس مساعدة من المكتب ويسترشد بآراء الأطراف ومساهماتها. وعند ممارسة مهام المكتب، يظل الرئيس خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥- وبمقتضى مشروع النظام الداخلي، يشرف الرئيس على أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويوجه هذه الأعمال، من خلال ما يلي:

- (أ) الإعلان عن افتتاح واختتام دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ب) رئاسة جلسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) ضمان التقيد بمشروع النظام الداخلي؛
- (د) فسح المجال للأطراف والمراقبين للإدلاء ببياناتهما أثناء الجلسات؛
- (هـ) طرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات؛
- (و) البت في النقاط النظامية؛
- (ز) السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام أثناء الاجتماعات^(٤).

٦- ويجب على الرئيس، عند أداء مهامه، أن يلتزم الحياد، والدفع قدماً بمصالح جميع الأطراف وعملية الاتفاقية الإطارية. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، لا يجوز للرئيس أن يمارس في الوقت نفسه حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف.

(٣) FCCC/CP/1996/2. لم يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع النظام الداخلي بسبب عدم اتفاق الأطراف بشأن المادة ٤٢. ومع ذلك، فإن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف طبقا لمشروع النظام الداخلي باستمرار، باستثناء المادة ٤٢.

(٤) انظر المادة ٢٣ من مشروع النظام الداخلي (انظر الحاشية ٣ أعلاه).

ألف- الإجراءات المتعلقة بانتخاب وبدء ولاية رئيس مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يُنتخب الرئيس ويتولى منصبه في بداية كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف ويبقى في منصبه إلى حين انتخاب رئيس جديد في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ على ما يلي:

"في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويضطلعون بدور مكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس."

٨- على أنه إذا كان رئيس مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لكنه ليس طرفاً في بروتوكول كيوتو، ينتخب مؤتمر الأطراف ممثلاً من بين الأطراف في بروتوكول كيوتو ليشغل منصب رئيس مؤتمر الأطراف.

٩- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يُنتخب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بداية دورة مؤتمر الأطراف، ويتقلد منصبه على الفور ويعمل بهذه الصفة لمدة سنة واحدة تقريباً إلى حين انتخاب رئيس جديد في بداية الدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف. ويعمل الرئيس بصفته هذه أيضاً في أي دورة من الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تعقد أثناء هذه الفترة. وتكفل هذه الإجراءات انتخاب الرئيس وتولييه مهامه مباشرة في بداية دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كيما يترأس أعمال الأطراف خلال الدورات ويوجهها.

١٠- والإجراءات المتبعة حالياً في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تنطوي على عدد من القيود من حيث إنه ليس للرئيس المعين للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أي دور رسمي في الأعمال التحضيرية للدورات التي سيتولى رئاستها. كما أنها لا تعترف بالعمل المكثف الذي يلزم الرئيس المقبل لإعداد المؤتمر وضمان نجاحه، من حيث الانخراط السياسي مع الأطراف بشأن النتائج الموضوعية للدورات، فضلاً عن أي ترتيبات لوجستية وتنظيمية قد تكون ضرورية للمؤتمرات التي تُقام خارج مقر الأمانة.

١١- وقد تود الأطراف أيضاً أن تنظر في توقيت الانتخابات و/أو بدء فترة ولاية أعضاء المكتب ما عدا الرئيس. وكما ذكر أعلاه، ينص مشروع النظام الداخلي على أنه ينبغي انتخاب أعضاء المكتب الآخرين وتولي مناصبهم في بداية دورة مؤتمر الأطراف، ويضطلعون مع الرئيس بدور المكتب.

١٢- بيد أن الممارسة التي استقرت هي أن يُنتخب الرئيس في بداية الدورة، ويؤجل مؤتمر الأطراف انتخاب أعضاء المكتب الآخرين حتى نهاية الدورة بما يمكن المجموعات الإقليمية والدوائر الممثلة في المكتب من مواصلة المشاورات، والانتهاء من إعداد ترشيحات لانتخاب المكتب. ورشما يُنتخب الأعضاء في ختام الدورة، يظل أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف في مناصبهم، ويؤدون مهامهم في المكتب أثناء دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي^(٥).

١٣- وقد نتج عن هذه الممارسة صعوبات في الحفاظ على التوازن الإقليمي لتشكيلة المكتب خلال دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي. وقد يؤدي انتخاب رئيس جديد في بداية الدورة وتأجيل انتخاب أعضاء المكتب الآخرين حتى نهاية الدورة إلى وجود الرئيس وعضوين من أعضاء المكتب من مجموعة إقليمية واحدة في المكتب في آن واحد. وفي الوقت نفسه، تكون المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها رئيس الدورتين السابقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ممثلة بعضو واحد في المكتب إلى حين انتخاب أعضاء المكتب الآخرين عند اختتام الدورات.

١٤- ولمعالجة الحالة التي يكون فيها الرئيس الجديد المنتخب يرأس مكتباً يتألف من الأعضاء المنتخبين في الدورتين السابقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فضلاً عن احتمال اختلال التوازن الإقليمي في المكتب أثناء الدورتين، أقر مؤتمر الأطراف تدابير انتقالية تتعلق بالمكتب خلال الدورتين. وقد أقر مؤتمر الأطراف الممارسة التي تقضي بدعوة المرشحين الذين تأكد ترشيحهم لعضوية المكتب إلى حضور اجتماعات المكتب ريثما يُنتخب الأعضاء في ختام الدورة^(٦). ولتحقيق الاتساق وكفالة عمل المكتب بسلسلة وكفاءة، قد ترغب الأطراف في النظر في ترشيد عملية انتخاب جميع أعضاء المكتب.

١٥- وتجدر الإشارة إلى أن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف مماثل لما هو عليه لدى الآليات الحكومية الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. فالجلاس الاقتصادي والاجتماعي ينتخب، في بداية الجلسة الأولى له سنوياً، من بين أعضائه رئيس مكتبه وأعضائه الآخرين، الذين يتولون مناصبهم جميعاً على الفور^(٧). وبالمثل، تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية، الرئيس وثمانية نواب

(٥) انظر التقرير عن الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2013/10)، الفقرتان ١٢-١٣).

(٦) انظر التقرير عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2002/7)، الفقرة ٢٦).

(٧) انظر الفقرة ١ من المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة E/5715/Rev.2، المتاحة على العنوان التالي: <<http://www.un.org/en/ecosoc/about/pdf/rules.pdf>>).

للرئيس ومقرراً من بين أعضائها لتشكيل مكتبها^(٨). ويشغل أعضاء مكتب الجمعية مناصبهم على الفور حين انتخاب من يخلفهم في بداية الدورة العادية التالية^(٩).

١٦- ووضعت الآليات الحكومية الدولية الأخرى قواعد مختلفة تتعلق بانتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكاتبها وأو بداية فترة ولايتهم. فالجمعية العامة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، تنتخب سنوياً رئيسها و٢١ نائباً للرئيس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيرأسونها. ولا يتولى الرئيس ونواب الرئيس المنتخبين على هذا النحو مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة^(١٠). وينتخب المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية سنوياً الرئيس وثلاثة نواب للرئيس أثناء كل دورة عادية ليشغلوا مناصبهم عند انتهاء الدورة ويتولون مهامهم حتى نهاية الدورة التالية^(١١).

١٧- وكما هو الحال بالنسبة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، كان النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ينص في الأصل على أنه في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، يعقد سنوياً، ينتخب مؤتمر الأطراف رئيسه ونواب الرئيس والمقرر ليتولوا مناصبهم في مكتبه. ويظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم في الاجتماع العادي المقبل^(١٢). وعدل مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اجتماعه الخامس نظامه الداخلي بحيث ينص على أن الاجتماعات

(٨) انظر الفقرة ١ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١/٢٧ في الوثيقة UNEP/GC.27/17، بصيغته المعدلة بموجب القرار ٢ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المتاحة على العنوان التالي: <<http://www.unep.org/about/sgb/Portals/50153/Repository/RulesofProcedure/GC27%20decision%20RoP.pdf>>.

(٩) انظر المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المشار إليه في الحاشية ٨ أعلاه.

(١٠) انظر المادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة (الوثيقة A/520/Rev.15، المتاحة على العنوان التالي:

<<http://www.un.org/depts/DGACM/Uploaded%20docs/rules%20of%20procedure%20of%20ga.pdf>>).

(١١) انظر المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس إدارة منظمة التجارة العالمية (الوثيقة WT/L/161، المتاحة على العنوان التالي:

<[\(١٢\) انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي \(الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/17، المتاحة على العنوان التالي: <<https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-rules-procedure.pdf>>\).](https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/FE_S_S006.aspx?MetaCollection=WTO&SymbolList=WT/L/161&Serial=&IssuingDateFrom=&IssuingDateTo=&CATTITLE=&ConcernedCountryList=&OtherCountryList=&SubjectList=&TypeList=&AutoSummary=&FullText=&FullTextForm=&ProductList=&BodyList=&OrganizationList=&ArticleList=&Contents=&CollectionList=&RestrictionTypeName=&PostingDateFrom=&PostingDateTo=&DerstrictionDateFrom=&DerstrictionDateTo=&ReferenceList=&Language=ENGLISH&SearchPage=FE_S_S001&ActiveTabIndex=x=0&&languageUIChanged=true#></p>
</div>
<div data-bbox=)

العادية لمؤتمر الأطراف تعقد مرة كل سنتين، وأن ينتخب مؤتمر الأطراف الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين لتولي مناصبهم لمدة سنتين. وتبدأ فترة ولاية الرئيس مباشرة بعد انتخابه، بينما تبدأ مدة ولاية نواب الرئيس في ختام الجلسة التي انتخبوا فيها. ويظل الرئيس في منصبه إلى حين انتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف، بينما يظل نواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف^(١٣).

١٨- وقام كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بتعديل نظاميهما الداخليين بهدف تعديل توقيت الانتخابات وبدء فترة ولاية الرؤساء والأعضاء الآخرين في مكنتيهما. وفي الاجتماعين العاديين لمؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستوكهولم، اللذين يعقدان كل سنتين، ينتخب الرئيس وأعضاء المكتبين وتبدأ فترة ولايتهم عند اختتام اجتماعات مؤتمري الأطراف ويظلون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم عند اختتام الاجتماعات المقبلة لمؤتمري الأطراف^(١٤).

باء- تعديل توقيت انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبدء مدة ولايته

١٩- يمكن تعديل توقيت انتخاب و/أو بدء مدة ولاية رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بحيث:

- (أ) تجرى الانتخابات عند اختتام دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويتولى الرئيس منصبه على الفور؛ أو
- (ب) تجرى الانتخابات في بداية الدورات أو أثناءها، على أن يتولى الرئيس منصبه عند اختتام الدورات.

٢٠- وأي تعديل من هذا القبيل يحتاج إلى قرار من مؤتمر الأطراف، بالنظر إلى ولايته التي تقضي بانتخاب الرئيس. ولضمان الشفافية والوضوح والنهج السلمية من الناحية القانونية في

(١٣) انظر المقرر V/20 الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/23، المتاح على العنوان التالي: <<http://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7162>>.

(١٤) انظر الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (المقرر I/1)، بالصيغة المعدلة بموجب المقررات VII/37، BC-10/1 و BC-11/24، المتاحة على العنوان التالي: <<http://synergies.pops.int/Implementation/Publications/tabid/2645/language/en-US/Default.aspx>>. وانظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (المقرر SC-1/1)، بالصيغة المعدلة بموجب المقرر SC-5/1، المتاح أيضاً على العنوان التالي: <<http://synergies.pops.int/Implementation/Publications/tabid/2645/language/en-US/Default.aspx>>.

تعديل توقيت انتخاب الرئيس و/أو بدء مدة ولايته، قد تود الأطراف النظر في دعوة مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر يقضي بتعديل المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي بناء على ذلك. وقد تود الأطراف أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول هذا المقرر أيضاً مسألة توقيت انتخاب و/أو بدء مدة ولايتهم أعضاء المكتب الآخرين، من أجل ضمان الاتساق والانتظام في الإجراءات المتعلقة بانتخاب جميع أعضاء المكتب، وفعالية أدائه.

٢١- وقد تترتب على أي تعديل لتوقيت انتخاب الرئيس و/أو بدء مدة ولايته تبعات بالنسبة إلى ولاية الرئيس الذي يتولى منصبه في المكتب عند تنفيذ هذا التغيير. ومن ثم، قد يود مؤتمر الأطراف النظر فيما يمكن اتخاذه من ترتيبات لضمان انتقال سلس وفعال خلال فترة تنفيذ أي تغيير يتقرر إجراؤه. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنتهي فترة ولاية الرئيس المنتخب في بداية الدورة لدى اختتام الدورة عندما ينتخب رئيس جديد و/أو تبدأ مدة توليه منصبه. أما الخيار الآخر فيمكن تمديد ولاية الرئيس المنتخب في الدورة السابقة بما يمكن الرئيس من مواصلة تولي منصبه ورئاسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن ينتخب رئيس جديد للمكتب و/أو يتسلم مهامه عند اختتام الدورة. وعليه، يوصى باتباع تخطيط دقيق بما يضمن الأداء الفعال لعملية الاتفاقية.

ثالثاً- تعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين التاليتين لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٢- قد تود الأطراف أيضاً أن تنظر في الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التنسيق بين الرئيس والرئاستين التاليتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، علاوة على ضمان الشفافية والشمول في عملية الاتفاقية الإطارية. وقد يساعد تحسين التنسيق على هذا النحو على ضمان الانتقال السلس فيما بين الدورات. ويمكن أن يتيح ذلك أيضاً فرصاً للرئاستين التاليتين للدورتين المقبلتين للإسهام بقدر أكبر في إعداد الدورتين اللتين سيتأسسهما. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الرئيس والرئيس الجديد يعملان في كثير من الأحيان معاً بشأن المسائل السياسية الرئيسية والأحداث ذات الأهمية بالنسبة إلى عملية الاتفاقية الإطارية^(١٥).

٢٣- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يدعو الرئيس والرئاستين التاليتين للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مواصلة العمل معاً عن كثب والتعاون في تحضير أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بأمر منها ما يلي:

(١٥) على سبيل المثال، اشترك الرئيس والرئيس التالي، خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين عقدتا في حزيران/يونيه ٢٠١٤، في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة مستوى الطموح للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، المعقود في ٥ حزيران/يونيه، والحوار الوزاري الرفيع المستوى المعني بمنهج عمل دربان للعمل المعزز، المعقود في ٦ حزيران/يونيه.

- (أ) عقد لقاءات غير رسمية فيما بين الدورات بهدف إطلاع الأطراف على التحضيرات للدورتين التاليتين، ولا سيما الأعمال التحضيرية السياسية^(١٦)؛
- (ب) عقد مشاورات فيما بين الدورات مع الأطراف بشأن مسائل محددة ذات أهمية سياسية بالغة^(١٧)؛
- (ج) دعوة الرئاسة التاليتين للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو لممثليهما، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب لإحاطة أعضاء المكتب بشأن التحضيرات للدورتين المقبلتين والحصول على آرائهم.
- ٢٤- ومن شأن بعض الخيارات المذكورة أعلاه أن يجسد الممارسة الحالية في عملية الاتفاقية الإطارية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع المجموعات الإقليمية على التوصل قريباً إلى اتفاق وتسمية الرئيس المعين للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يمكن من تحقيق التنسيق والتعاون المنشودين. ويمكن لهذه الخيارات أن تتيح فرصاً أفضل للرئيس ولرئاستين التاليتين للدورتين المقبلتين للعمل معاً لزيادة الزخم السياسي وانخراط الأطراف في أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

- (١٦) على سبيل المثال، عقد الرئيس المعين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف/الدورة العاشرة لاجتماع الأطراف، أثناء دورتي الهيئتين الفرعيتين المشار إليهما في الحاشية ١٥ أعلاه، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية مع الأطراف بشأن التوقعات المتعلقة بمؤتمر ليمبا، وخلال دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في أيار/مايو ٢٠١٢، عقد الرئيس المعين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف/الدورة الثامنة لاجتماع الأطراف مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية مع الأطراف بشأن توقعاتها فيما يتعلق بمؤتمر الدوحة.
- (١٧) على سبيل المثال، طلب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة إلى الرئيس أن يجري، بالتعاون مع بيرو بصفتها البلد المضيف لدورته العشرين، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية مع الأطراف بشأن مستقبل اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، وعلى نحو يتيح إمكانية تقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ١٥٤).